الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 125

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته.	4
.2	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.	6
.3	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.	13

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (8) لسنة 2016م بشأن اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين.	25

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (125) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ زكريا زبيدي إلى مدير عام.	27
.2	قرار رقم (126) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس للمنفعة العامة.	28
.3	قرار رقم (127) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	30
.4	قرار رقم (128) لسنة 2016م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.	36

.5	قرار رقم (129) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار ترقية السيد/ عمران حسين.	38
.6	قرار رقم (130) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في الهيئة العامة للشؤون المدنية.	39
.7	قرار رقم (131) لسنة 2016م بشأن المصادقة على الهيكل المعياري الموحد والوصف الوظيفي للمحافظات.	41
.8	قرار رقم (132) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف).	43
.9	قرار رقم (133) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف).	45
.10	قرار رقم (134) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ ناصر طاهر إلى وكيل مساعد.	47
.11	قرار رقم (135) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ أمجد أبو شملة إلى مدير عام.	48
.12	قرار رقم (136) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ عصام القدومي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة.	49
.13	قرار رقم (137) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة شرعيين.	50
.14	قرار رقم (138) لسنة 2016م بشأن ترقية قضاة إلى درجة قاضي محكمة عليا.	51
.15	قرار رقم (139) لسنة 2016م بشأن ترقية قضاة إلى درجة قاضي بداية.	52
.16	قرار رقم (140) لسنة 2016م بشأن ترقية قضاة إلى درجة قاضي محكمة استئناف.	54
.17	قرار رقم (141) لسنة 2016م بشأن ترقية عدد من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة عامة.	56

.18	قرار رقم (142) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.	57
.19	قرار رقم (143) لسنة 2016م بشأن العفو عن عدد من المحكومين.	58

رابعاً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	59
.2	إعلان صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	127
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	128
.4	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله.	131

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2016م
بشأن تعديل قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/08/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
يُشار إلى قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)
تعدل المادة رقم (2) مكرر من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تعتبر عقود إيجار غير الفلسطينيين التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون إذن من مجلس الوزراء صحيحة إذا وافق المجلس عليها، ما لم يكن قد صدر حكم قطعي بإبطال العقد.

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/27 ميلادية
الموافق: 23/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م
بشأن التنفيذ الشرعي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وعلى نظام رقم (2) لسنة 1955م، بشأن صلاحيات قاضي القضاة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية.
رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.
المأمور: مأمور التنفيذ.
السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.
السنة: السنة الشمسية.
المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.
المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

مادة (2)

تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى رئيس التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.
2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.
3. يراعى عند تنفيذ السندات التنفيذية ما يلي:

أ. للمحكوم عليه بعد تبلغه الإخطار أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

ب. إذا لم يتقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة، يثابر على التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ج. إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين، يدون ذلك في محضر التنفيذ ويتم التنفيذ وفق أحكام هذا القرار بقانون.

د. إذا أقر المحكوم عليه بقسم من الدين، يعرض ذلك على المحكوم له فإن صادق عليه يدون ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما جرى المصادقة عليه، وإذا لم يصادقه تتم المثابرة على تنفيذ كامل الدين وفق أحكام هذا القرار بقانون، وللمحكوم عليه في هذه الحالة إقامة الدعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفي منه بغير حق.

ه. إذا ثبت للمحكمة بأن المحكوم عليه محق في دعواه المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة، فعليها أن تقضي على المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خمس الدين المحكوم باسترداده.

و. إذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية أو مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.

مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.
2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.
3. لرئيس التنفيذ بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

مادة (5)

1. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:

أ. الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها.

ب. بيع الأموال المحجوزة.
ج. تعيين الخبراء.
د. حبس المحكوم عليه.
ه. منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.
و. التفويض باستعمال القوة الجبرية.

2. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (6)

1. يتولى المأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ويعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين.
2. يتولى الكتبة تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور.
3. يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ.

مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة.
2. إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على ألا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضى أحكام الفقرة (3/أ) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.
3. لرئيس التنفيذ بناءً على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

مادة (8)

لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً.

مادة (9)

1. تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قراراها نهائياً.
3. إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.
4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.
5. لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.
2. إذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق.
3. إذا توفي المحكوم له بنفقة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم، وتستحق النفقة إلى يوم الوفاة.
4. إذا توفي المحكوم عليه، يحق للمحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.
5. إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ، يمثل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

مادة (12)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القرار بقانون.
2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.
3. يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي:
   أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
   ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.
   ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.
   د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.
4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال.

مادة (13)

1. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.
2. يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.
3. أ. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.
   ب. يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه.
4. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، إذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
5. لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية، مؤيداً بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

مادة (14)

لا يجوز الحبس لأي من:

1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة الذين يتقاضون راتباً شهرياً.
2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
3. المعتوه والمجنون.
4. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنتين من عمره.

مادة (15)

1. على الرغم مما ورد في المادتين (13) و (14) من هذا القرار بقانون، يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له.
2. يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

مادة (16)

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:

1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة.
2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

مادة (17)

لمقاصد تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات.

مادة (18)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

مادة (19)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تصدر بعد نفاذه، ويبقى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الجاري تنفيذها قبل نفاذه أمام دوائر تنفيذ المحاكم النظامية.

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (21)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م
بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة رقم (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.
المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.
مجلس الوزراء: مجلس الوزراء الفلسطيني.
الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.
المحكمة: محكمة جرائم الفساد.
نيابة جرائم الفساد: النيابة العامة المنتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد.

الموظف: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو يُعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو يكون مكلفاً بخدمة عامة سواء أكان ذلك بأجر أم بدون أجر، ويعتبر موظفاً لغايات الملاحقة، كل شخص مشمول في حكم المادة (2) من القانون الأصلي بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

الأموال والممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها.

الفساد: يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه:

1. الرشوة وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
2. الاختلاس وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
3. التزوير والتزييف وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
4. استثمار الوظيفة وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية.
5. غسل الأموال الناتجة عن جرائم فساد.
6. الكسب غير المشروع.
7. المتاجرة بالنفوذ.
8. إساءة استعمال السلطة خلافاً للقانون.
9. الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.
10. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
11. إعاقة سير العدالة.

الواسطة والمحسوبية والمحاباة: قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته نتيجة لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي.

المتاجرة بالنفوذ: قيام الموظف أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القرار بقانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

إساءة استعمال السلطة: قيام الموظف أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول

على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.
إعاقة سير العدالة: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون، أو استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون فيما يخص مهامه الرسمية المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

تستبدل عبارتي "السلطة الوطنية" و "رئيس السلطة الوطنية" أينما وردت في القانون الأصلي لغايات تطبيق هذا القرار بقانون على التوالي بعبارتي "الدولة" و "رئيس الدولة".

مادة (4)

تعدل المادة رقم (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يخضع لأحكام هذا القرار بقانون:

1. رئيس الدولة ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.
3. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.
4. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
5. رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت.
6. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.
7. الموظفون العامون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، وأعضاء السلك الدبلوماسي ومن في حكمهم.
8. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
9. المساهمون في الشركات غير الربحية والعاملون فيها.
10. مأمورو التحصيل ومندوبوهم، والأمناء على الودائع والمصارف.
11. المحكمون والخبراء والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين والمصفون.
12. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية ومن في حكمهم والعاملين في أي منهم حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
13. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.
14. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات الدولة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو

منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة ذات طابع دولي.

15. مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازناتها أو أي دعم من الموازنة العامة للدولة والعاملون فيها، بما في ذلك جميع المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية.

16. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

تعدل المادة رقم (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:

1. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي:

"تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويكون لها موازنة خاصة بها، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود ويجوز لها أن تقاضي بهذه الصفة وتنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأية غاية أخرى النائب العام أو من يمثله، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه".

2. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو الآتي:

"يعين رئيس الهيئة عدداً كافياً من الموظفين والمستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها وفق سلم الدرجات والرواتب الملحق بهذا القرار بقانون، على أن يصدر نظام عن مجلس الوزراء ينظم كافة الالتزامات والحقوق الوظيفية الأخرى".

3. تعدل الفقرة (6) لتصبح على النحو الآتي:

"استثناء مما ورد في الفقرة السابقة يخضع موظفو الهيئة لأنظمة التقاعد السارية المفعول ويستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقاً للقانون".

4. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (10) على النحو الآتي:

"تتكون الموارد المالية للهيئة من المبالغ السنوية التي تخصص لها في الموازنة العامة، وفقاً للموازنة المعتمدة لها من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الهيئة وكذلك من المساعدات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم للهيئة".

مادة (6)

تعدل الفقرة (6) من المادة رقم (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

"رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وتشرف الهيئة على وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وضمان تنفيذها".

مادة (7)

تعدل المادة رقم (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:

"ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطاً ومنعه من السفر وفق التشريعات النافذة، وتكليف الجهات المعنية بكف يده عن العمل وجوباً ووقف راتبه وعلاوته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم".

2. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (10) على النحو الآتي:

"10. للهيئة أثناء إجراء تحقيقاتها أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من مظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً وذلك لحين البت في الدعوى بحكم مبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

مادة (8)

تعدل دعاوى المادة رقم (9 مكرر 1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة متخصصة بالنظر في دعاوى الفساد أينما وقعت، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية وتكون الرئاسة لأقدمهم.
2. يجب على المحكمة البدء بالنظر في أية دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثلاثة أيام عمل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض ويخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى فساد.
3. تنعقد المحكمة في مدينة القدس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المحكمة، وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قرارتها الأحكام والإجراءات المحددة في القوانين المعمول بها.
4. تصدر المحكمة حكمها في أية دعوى ختمت فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل.
5. على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يجب على المتهم تقديم جميع دفوعه وطلباته دفعة واحدة قبل أي دفاع بالأساس بما فيها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم القبول للانقضاء على أن يكون قرار المحكمة القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها قابلاً للاستئناف استقلالاً خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لصدوره، وتنظر محكمة الاستئناف في الاستئناف تدقيقاً وتفصل فيه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قراراها قابلاً للطعن بالنقض خلال سبعة أيام عمل من اليوم التالي لصدور قرار الاستئناف.
6. الأحكام الصادرة عن المحكمة تخضع لكافة طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية النافذ، على أن تكون مدة الطعن بالاستئناف أو النقض لكافة الخصوم عشرة أيام عمل.

مادة (9)

تعدل المادة رقم (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. فيما عدا رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة تكلف الفئات التالية من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون بتقديم إقرارات بذممهم المالية للهيئة:
   أ. مستشارو رئيس الدولة ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
   ب. رؤساء المؤسسات والهيئات المدنية وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت، والعاملون فيها ممن يحملون درجة مدير فأعلى.
   ج. الموظفون العاملون المعينون بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة الدوائر الحكومية ممن يحملون درجة مدير عام فأعلى.
   د. رؤساء الأجهزة الأمنية والعسكرية ومنتسبوها ممن يحملون رتبة مقدم فأعلى.
   ه. المحافظون ونوابهم ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
   و. المستشارون القانونيون في المؤسسات والهيئات المدنية والعسكرية.
   ز. السفراء ونوابهم والقناصل والأشخاص الملحقون في العمل الدبلوماسي.
   ح. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة التي تكون الدولة أو أي من مؤسساتها مساهماً فيها.
   ط. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.
   ي. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.
   ك. رؤساء وأعضاء مجالس الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية ومن في حكمهم حتى لو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة.
   ل. الموظفون والعاملون في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون ممن لديهم صلاحية مالية أو حق التوقيع وأعضاء لجان العطاءات والمشتريات والمبيعات والجرد والإتلاف والإيجارات والكوتا، والعاملين في منح التراخيص والامتيازات والفاحصين والمراقبين وأمناء المستودعات والعاملين في الشؤون المالية.
2. يتضمن الإقرار مجموع ما في ذمة المكلف وذمة زوجه وأبنائه القصر داخل فلسطين أو خارجها من:
   أ. الأرصدة النقدية المحتفظ بها شخصياً أو لدى المصارف.
   ب. الأموال المنقولة وغير المنقولة.
   ج. الأسهم والحصص في الشركات.
   د. السندات.
   ه. الأموال العينية.
   و. ما يكون لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير.
   ز. كافة الوكالات والتفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه.

ح. مجموع ما لديه من حقوق انتفاع.
ط. أية مصادر أخرى للدخل.

3. يلتزم المكلف بتقديم الإقرارات وفقاً للمواعيد الآتية:
أ. الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه المسؤولية أو من تاريخ تكليفه من قبل الهيئة بتعبئة الإقرار.
ب. إقرار دوري: خلال ستين يوماً من نهاية فترة كل إقرار والبالغة خمس سنوات.
ج. الإقرار النهائي: خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القرار بقانون.

4. فيما يتعلق بإقرارات الذمة المالية الخاصة برئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، تسري عليها الأحكام المحددة بالقانون الأساسي والتشريعات النافذة وللهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذمم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذمم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

مادة (10)

تعدل المادة رقم (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (2) من القانون الأصلي باستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية بارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القرار بقانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاري الرئيس ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة، وفي جميع الأحوال تباشر الهيئة تحقيقاتها بعد مرور عشرة أيام من تاريخ الإحالة.
2. باستثناء حالات التلبس، إذ تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون يحيل رئيس الدولة الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقق وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة على المحكمة يقرر رفع الحصانة عنه ووقفه عن عمله ويحيل الأمر لنيابة جرائم الفساد لاتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (11)

تعدل المادة رقم (18) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى ضد مرتكبها.
2. تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين

والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

أ. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

ب. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

ج. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

د. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرم الفساد.

ه. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.

و. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

3. يتم البت بطلبات توفير الحماية من الهيئة وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

4. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة.

5. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للهيئة صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

6. تسقط الحماية الممنوحة بقرار الهيئة في حال مخالفة شروط منحها.

7. على جميع أفراد الضابطة القضائية تنفيذ قرارات الهيئة الصادرة بشأن طلبات الحماية.

مادة (12)

تعدل المادة رقم (22) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تعتبر الإجراءات المتخذة للتحقيق وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة.

مادة (13)

تعدل المادة رقم (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

أ. يعاقب كل من أدين بجرم الفساد المتمثل في (الرشوة أو الاختلاس أو التزوير أو التزييف أو الكسب غير المشروع أو غسل الأموال المتأتية عن أي من هذه الجرائم) بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة مالية تعادل قيمة الأموال محل الجريمة ورد الأموال المتحصلة عن الجريمة.

ب. يعاقب كل من أدين بجرم الفساد المتمثل في (المتاجرة بالنفوذ أو الواسطة والمحسوبية والمحاباة أو استثمار الوظيفة أو عدم الإعلان أو الإفصاح عن تضارب المصالح أو إساءة

استعمال السلطة، أو إعاقة سير العدالة، أو غسل الأموال المتأتية عن أي من هذه الجرائم) بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني ورد الأموال المتحصلة من الجريمة.

2. إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها، أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة على أن يقوم برد الأموال المتحصلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبيها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.
3. يكون التنفيذ المعجل واجب بقوة القانون لجميع الأحكام الصادرة بحق من أدين بأحد الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.
4. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني.
5. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنيتن وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني.
6. يعاقب كل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ولم يبلغ عنها الهيئة في الوقت الملائم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني.
7. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (9/ 4) من القانون الأصلي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني.

مادة (14)

تلغى المواد ذوات الأرقام رقم (20، 27) من القانون الأصلي.

مادة (15)

تعدل المادة رقم (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها.

مادة (16)

تعدل المادة رقم (34) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تحال مشاريع الأنظمة المعدة من قبل رئيس الهيئة بموجب هذا القرار بقانون إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإصدارها خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة بعقدها لإقراره.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/31 ميلادية
الموافق: 28/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الملحق

سلم الدرجات والرواتب والعلاوات

1. يتكون سلم درجات الوظائف في الهيئة من أربع فئات، ويشمل هذا السلم عشر درجات.
2. تصرف الرواتب بعملة الشيكل.

الراتب الأساسي	المسمى الوظيفي	الدرجة	علاوة طبيعة العمل	الفئة
4020	نائب رئيس الهيئة	A1	% 130	العليا
3720	مستشار	A2	% 120	
3470	مدير عام	A3	% 100	
2970	مدير دائرة	B1	% 80	الفنية
2470	رئيس قسم	B2	% 55	
2220	موظف أول	C1	% 55	المساندة
2090	موظف ثاني	C2	% 50	
1700	سكرتاريا	C3	% 50	
1490	موظف أمن/ صيانة/ سائق	D1	% 45	الخدماتية
1330	مراسل	D2	% 45	

3. يستحق الموظف كل أربع سنوات خدمة في الهيئة زيادة بنسبة 5% من قيمة آخر راتب أساسي حصل عليه تضاف للراتب الأساسي، وذلك بإضافة (4) خطوات على سلم الرواتب.
4. يمنح موظف الهيئة بالإضافة إلى راتبه الأساسي العلاوات والبدلات الآتية:

أ. علاوة خاصة: يمنح كافة موظفي الهيئة علاوة خاصة مقدارها (25%) من الراتب الأساسي.

ب. زيادة سنوية: يمنح كافة موظفي الهيئة زيادة سنوية نسبتها (1,25%) من الراتب الأساسي.

ج. علاوة عائلية: تصرف بقرار من رئيس الهيئة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة.

د. علاوة غلاء معيشة: تصرف بقرار من رئيس الهيئة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة .

ه. علاوة إشرافية: تصرف لمن يشغل مواقع إشراقية وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد على النحو الآتي:

نائب رئيس الهيئة	1200 شيكل
المستشار	1050 شيكل
المدير العام	950 شيكل
مدير دائرة	550 شيكل
رئيس قسم	400 شيكل

موظف أول	300 شيكل
موظف ثاني	200 شيكل

5. بدل مواصلات: تصرف بقرار من رئيس الهيئة وفقاً للتسعيرة المعتمدة من وزارة النقل والمواصلات.

مرسوم رقم (8) لسنة 2016م
بشأن اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م وتعديلاته، بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م، بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ حنا عميره	رئيساً
2. السيد/ د. رمزي خوري	نائباً للرئيس
3. السيدة/ رولا معايعه	عضواً
4. السيد/ عدنان الحسيني	عضواً
5. السيد/ د. مجدي الخالدي	عضواً
6. السيد/ وزير المالية أو من يمثله	عضواً
7. السيد/ وزير الخارجية أو من يمثله	عضواً
8. السيد/ زياد البندك	عضواً
9. السيدة/ فيرا بابون	عضواً
10. السيد/ موسى حديد	عضواً
11. السيد/ عيسى قسيسية	عضواً
12. السيدة/ خلود دعيبس	عضواً
13. السيد/ هاني الحايك	عضواً
14. السيد/ نبيل مشحور	عضواً
15. السيد/ حنا عيسى	عضواً
16. السيد/ برنارد سابيلا	عضواً

مادة (2)

1. تتولى اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس بالإضافة إلى مهامها، تشكيل اللجان الفرعية التالية من بين أعضائها، وعضوية أية جهة أخرى تراها مناسبة:
   أ. المالية والمشاريع.
   ب. الأبحاث والدراسات.
   ج. متابعة قضايا الأراضي والاعتداءات، والمتابعة القانونية.
   د. المتابعة مع الكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.
   ه. المتابعة مع المؤسسات والأندية والجمعيات.
2. تلتزم اللجان الفرعية برفع التقارير الدورية عن أعمالها مرفقة بتوصياتها لرئيس اللجنة الرئاسية لغايات عرضها خلال جلسات اللجنة الدورية للمصادقة عليها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

مادة (3)

يعتبر الصندوق القومي الفلسطيني الجهة المختصة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ زكريا زبيدي إلى مدير عام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكريا محمد عبد الرحمن زبيدي الموظف بهيئة شؤون الأسرى والمحررين إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/14 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2016م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/28م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته ألفا متراً مربعاً (دونمان) من قطعة الأرض رقم (34) من الحوض رقم (13) من أراضي عسكر في محافظة نابلس لصالح وزارة الداخلية، لغايات إقامة المستشفى العسكري للخدمات الطبية العسكرية في محافظة نابلس، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/14 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

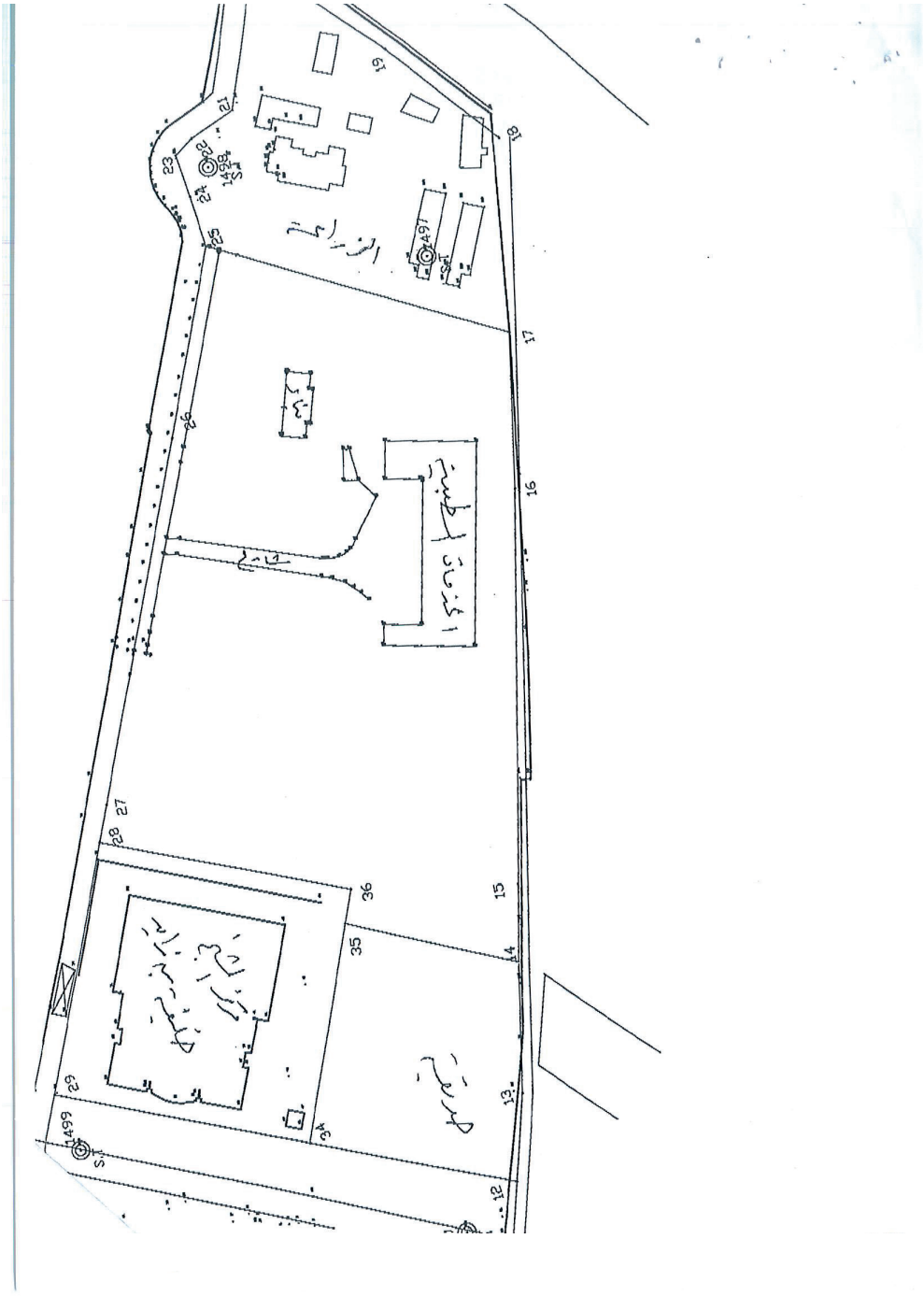
الكنيسة الطيبة
الزراعة
طريق

قرار رقم (127) لسنة 2016م
بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تخصيص منفعة ما مساحته ثلاثة آلاف ومائتين وستة وأربعون متراً مربعاً(3246م^2)، من قطعة الأرض رقم (120) من الحوض رقم (28028) من أراضي الدهيشة في محافظة بيت لحم، لصالح زارة الداخلية، لغايات بناء مديرية ومركز للدفاع المدني، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
2. تخصيص منفعة ما مساحته (1000م^2) ألف متراً مربعاً، من قطعة الأرض رقم (68) من الحوض رقم (33005) من أراضي أريحا، لغايات بناء مقر لسلطة الأراضي، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
3. تخصيص منفعة قطع الأراضي المبينة أدناه لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لغايات بناء مدارس عليها:
   أ. ما مساحته خمسة ألاف متراً مربعاً (5 دونمات) من القسيمة رقم (8) من قطعة الأرض رقم (94) من أراضي خانيونس (المواصي)، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
   ب. ما مساحته (4807 م^2) أربعة آلاف وثمانمائة وسبعة متراً مربعاً من القسيمة رقم (20) من قطعة الأرض رقم (89) من أراضي القرارة السطر الغربي، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
   ج. ما مساحته عشرة آلاف متراً مربعاً (10 دونمات) من القسيمة رقم (62) من قطعة الأرض رقم (704) من أراضي غزة الدرج، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/14 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

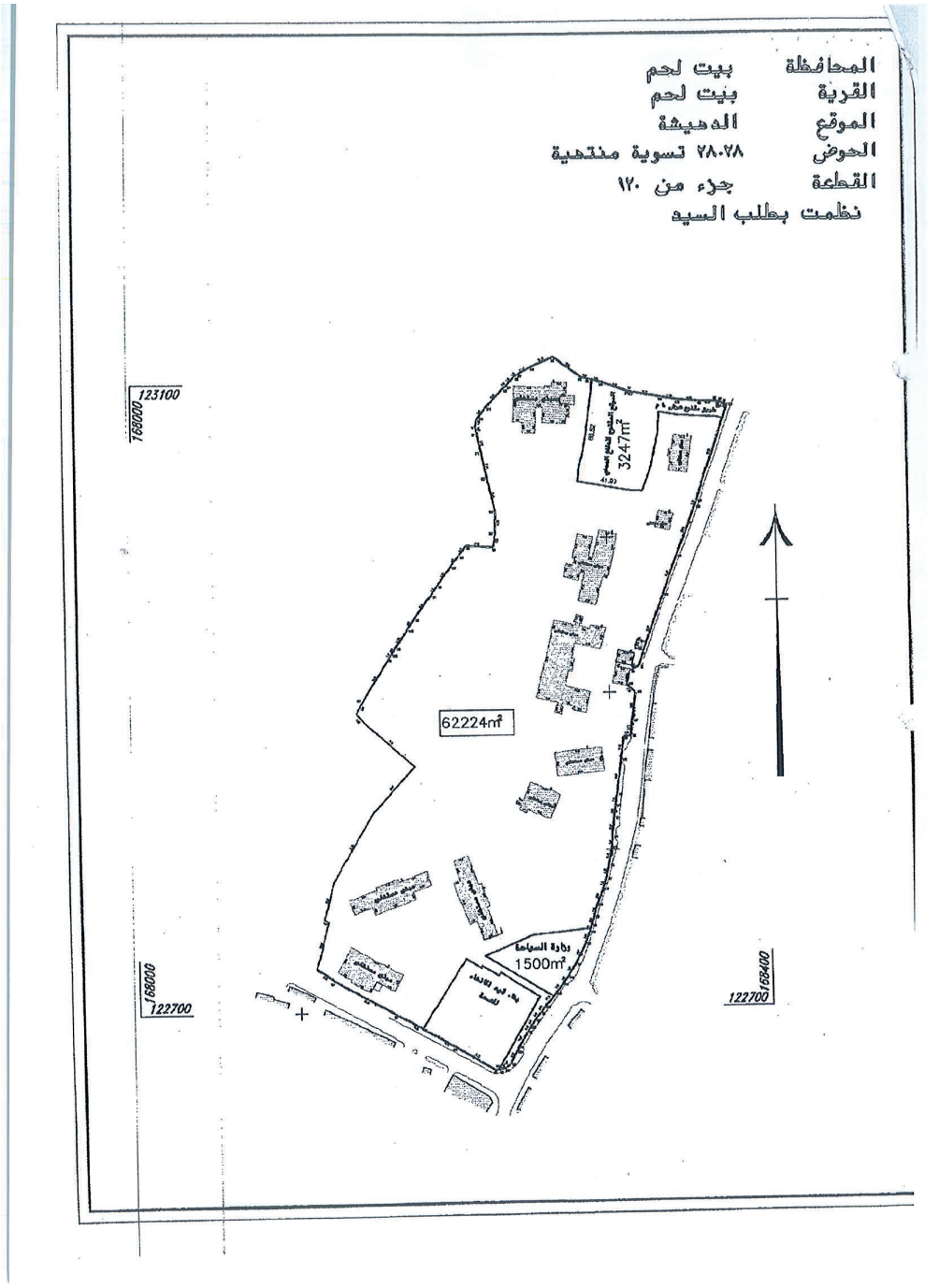
المحافظة بيت لحم
القرية بيت لحم
الموقع الدهيشة
الحوض ٢٨.٠٢٨ تسوية منتهية
القطعة جزء من ١٢٠
نظمت بطلب السيد
123100
168000
3247m²
62224m²
1500m²
168000
122700
168400
122700

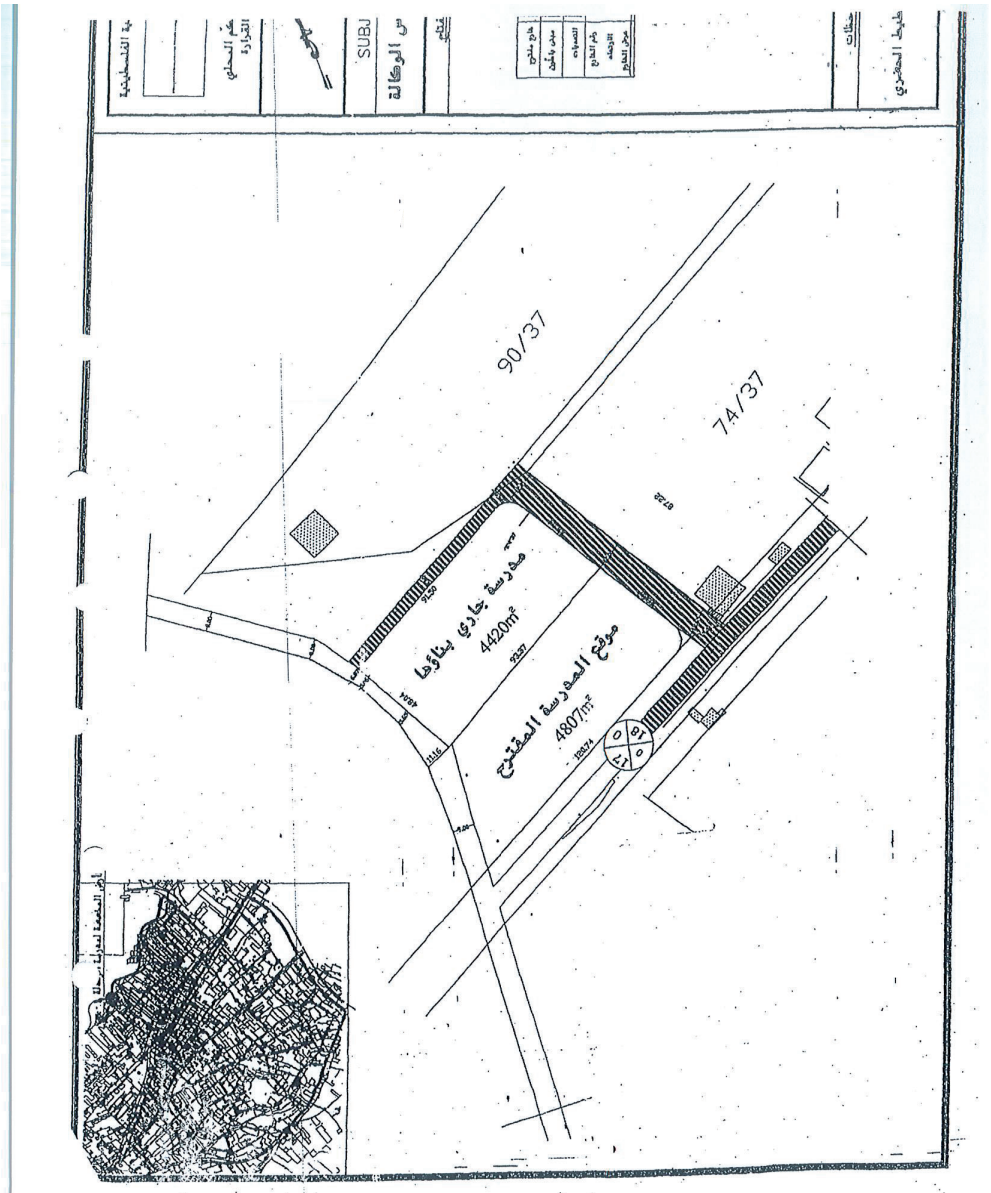
90/37
74/37
مدرسة جاري بناؤها
4420m²
موقع المدرسة المقترح
4807m²
SUBJ

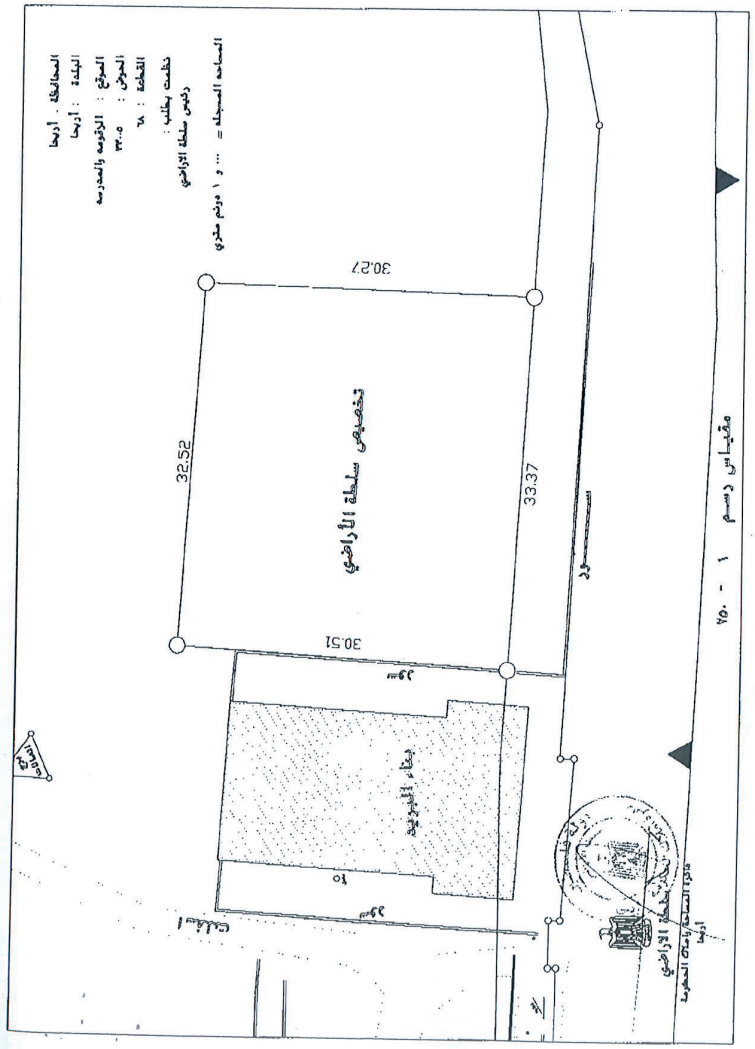
المحافظة : أريحا
البلدة : أريحا
الموقع : الزقومه والمدرسه
الحوض : ٣٠.٥
القطعة : ٢٨
طلبت بطلب :
رئيس سلطة الاراضي
المساحه المسجله = ... و ١ دونم متري
30.27
32.52
30.51
33.37
تخصيص سلطة الأراضي
بناء المجموعة
مقياس رسم ١ - ٢٥٠
دائرة المساحة بسلطة الاراضي
اريحا

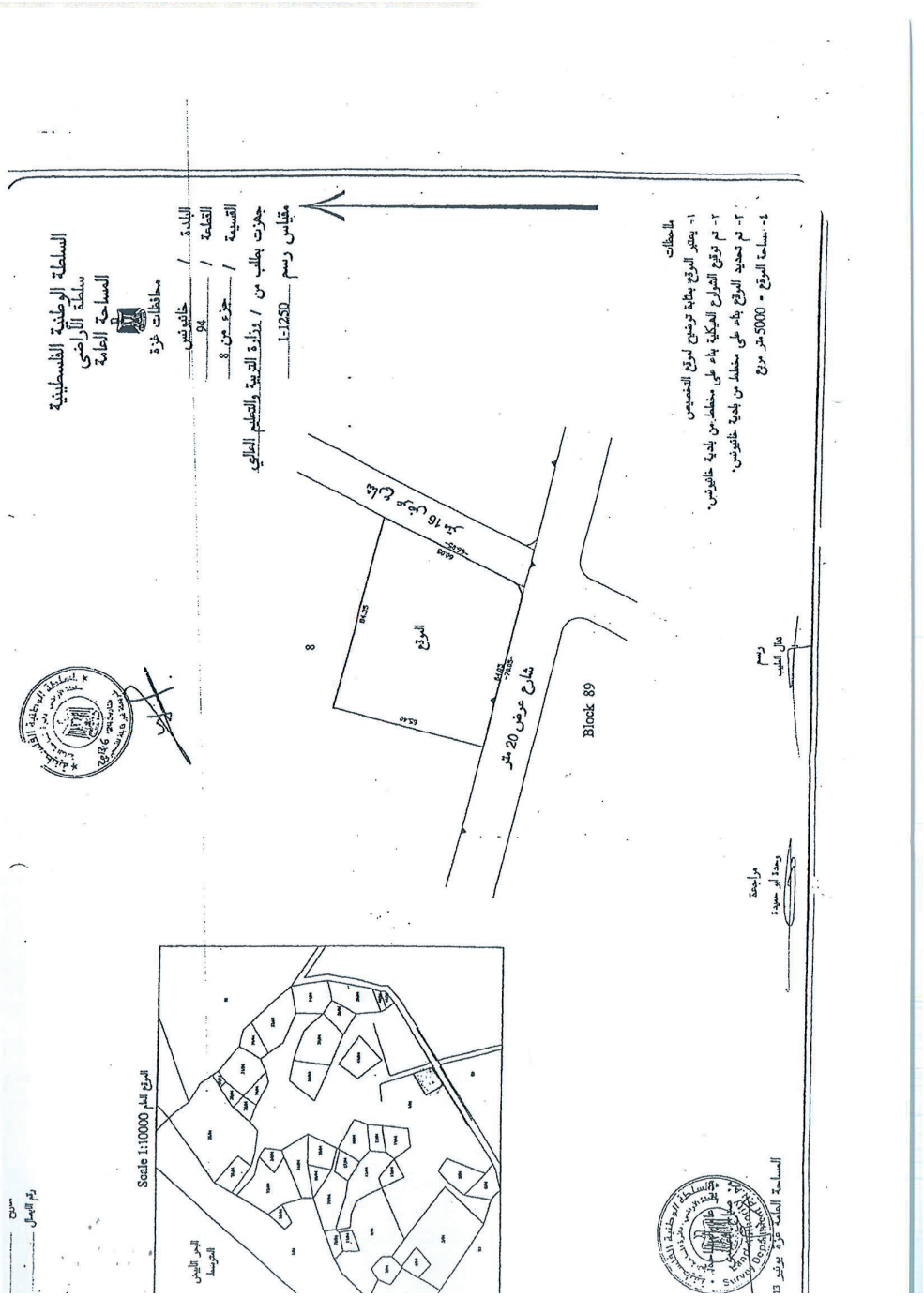
السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة الأراضي
المساحة العامة
محافظات غزة
البلدة / خانيونس
القطعة / 94
القسمة / جزء من 8
جهزت بطلب من / دائرة التربية والتعليم العالي
مقياس رسم 1:1250
الموقع
شارع عرض 20 متر
Block 89
8
ملاحظات
١- يعتبر الموقع بمثابة توضيح لموقع التخصيص
٢- تم توقيع الشوارع الهيكلية بناء على مخطط من بلدية خانيونس.
٣- تم تحديد الموقع بناء على مخطط من بلدية خانيونس.
٤- مساحة الموقع = 5000 متر مربع
رسم
تل السلطان
مراجعة
وحدة أبو حمودة
المساحة العامة غزة نوفمبر 13
الموقع العام Scale 1:10000
البحر الأبيض المتوسط
مسح
رقم العمل

قرار رقم (128) لسنة 2016م
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2011م، بشان تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/08/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. وزير الثقافة	رئيساً
2. رئيس ديوان الرئاسة	عضواً
3. وزير المالية والتخطيط	عضواً
4. وزير شؤون القدس	عضواً
5. وزير التربية والتعليم العالي	عضواً
6. وزير الشؤون الخارجية	عضواً
7. وزير الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً
8. وزير السياحة والآثار	عضواً
9. المشرف العام للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	عضواً
10. أمين عام مجلس الوزراء	عضواً
11. محافظ محافظة القدس	عضواً
12. رئيس جامعة القدس	عضواً
13. أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	عضواً
14. السيد/ موسى أبو غربية	عضواً
15. ممثل عن وزارة الثقافة من موظفي الفئة العليا	عضواً
16. السيد/ محمود شقير	عضواً

17. السيد/ عارف الحسيني عضواً
18. السيد/ مجدي الخالدي عضواً
19. السيدة/ ديما السمان عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2016م
بشأن تعديل قرار ترقية السيد/ عمران حسين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م تعديلاته،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (9) لسنة 2016م، بشأن ترقية موظفين في الخدمة المدنية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار ترقية السيد/ عمران محمد يوسف حسين الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية، الصادر بتاريخ 2016/01/19م، ليصبح على النحو التالي:
ترقية السيد/ عمران محمد يوسف حسين الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في الهيئة العامة للشؤون المدنية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م تعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الهيئة العامة للشؤون المدنية التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4)، وذلك على النحو الآتي:

1. غسان صافي طه خالد.
2. مهند عمران سعيد العناتي.
3. شعار سعيد محمد أبو دغش.
4. أسامة جبران عبد الله أبو مخو.
5. خليل أحمد إبراهيم الطنة.
6. أسامة أحمد محمود مصلح.
7. جهاد عبد الفتاح صالح رمضان.
8. جمال محمود يوسف جرادات.
9. محمد عواد علي خلايله.
10. جمال حسن موسى غياظة.
11. فرج سعادة سعيد نعسان.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2016م
بشأن المصادقة على الهيكل المعياري الموحد والوصف الوظيفي للمحافظات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على الهيكل المعياري الموحد والوصف الوظيفي للمحافظات المرفق بهذا القرار والمؤشر عليه من قبلنا بكلمة "معتمد".

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة /1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

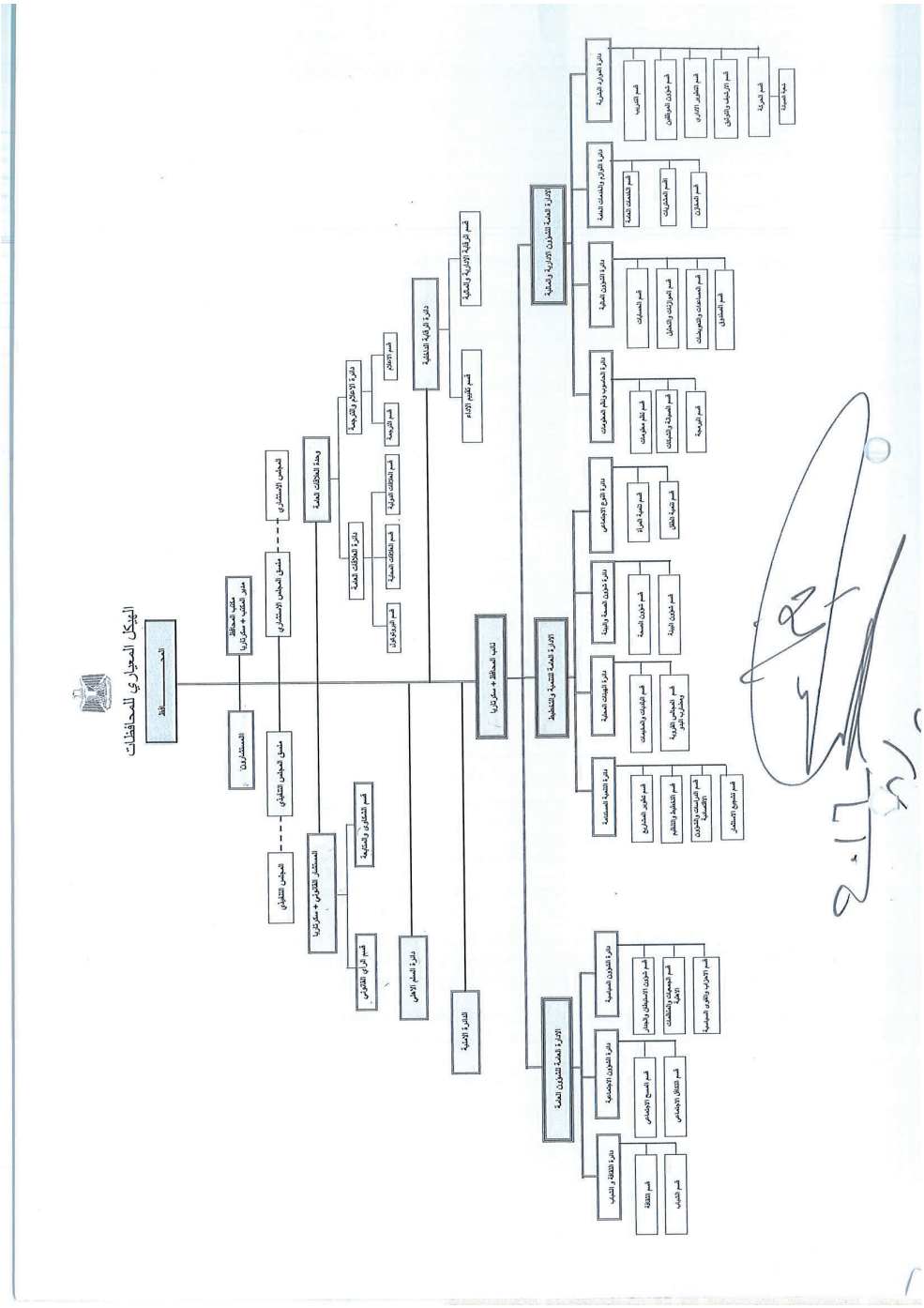
الهيكل التجاري للمحافظات
المحـــــــافظ
مكتب المحافظ
مدير المكتب + سكرتاريا
المستشارون
المجلس الاستشاري
مندوب المجلس الاستشاري
مندوب المجلس التشريعي
المستشار القانوني + سكرتاريا
قسم الرأي القانوني
المكتب الإعلامي والعلاقات العامة
قسم العلاقات العامة
قسم العلاقات الدولية
قسم البروتوكول
دائرة الأحداث والمتابعة
قسم الأرشيف
قسم الترجمة
دائرة الرقابة الداخلية
قسم الرقابة الإدارية والمالية
قسم تقييم الإداء
نائب المحافظ + سكرتاريا
الإدارة العامة للشؤون الفنية والتخطيط
دائرة الشؤون الاجتماعية
قسم الشباب
قسم الطفولة
دائرة الشؤون الاقتصادية
قسم التسويق الاقتصادي
قسم الزراعة
دائرة الشؤون العمالية
قسم شؤون العمال والنقابات
قسم التفتيش والسلامة المهنية
الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
دائرة الشؤون الإدارية
قسم الشؤون القانونية والعقود
قسم الأرشيف والتوثيق
قسم العلاقات العامة والإعلام
قسم الشؤون الإدارية
دائرة الشؤون المالية
قسم الرقابة المالية
قسم الموازنات والتحليل
قسم الحسابات
دائرة الحاسوب ونظم المعلومات
قسم الرواتب
قسم الصحة والبيانات
قسم نظم المعلومات
دائرة التخطيط والتطوير
قسم التطوير الإداري
قسم شؤون المواطنين
قسم الإرشاد والتوعية
قسم العلاقات العامة
دائرة الشؤون الصحية
قسم الصحة البيئية
قسم الصيدلة
قسم المختبرات
قسم المعدات
دائرة الشؤون الصحية
قسم الصحة المدرسية
قسم الأمراض المعدية والمزمنة
قسم الصحة الإنجابية
دائرة الشؤون الاجتماعية
قسم الجمعيات والمنشآت الأهلية
قسم شؤون الأسرى والمحررين
قسم الأحداث والعنف المجتمعي
دائرة الشؤون الثقافية والتعليم
قسم الشباب
قسم الطفولة
دائرة الشؤون الاجتماعية
قسم الإسعاف الاجتماعي
قسم الضمان الاجتماعي
دائرة الشؤون الصحية
قسم شؤون الصحة
قسم الإشراف والتطوير
قسم الرعاية الأولية
قسم الرعاية الصحية
دائرة الشؤون الاقتصادية
قسم التسويق الاستثماري
قسم الزراعة
قسم الثروة الحيوانية
دائرة الشؤون الثقافية والتعليم
قسم الطفولة والشباب
قسم الأنشطة الطلابية
قسم التعليم العام
دائرة الشؤون الاجتماعية
قسم الإسعاف الاجتماعي
قسم الضمان الاجتماعي
دائرة الشؤون الصحية
قسم الصحة المدرسية
قسم الصحة الإنجابية
دائرة الشؤون الاقتصادية
قسم التسويق الاستثماري
قسم الزراعة
قسم الثروة الحيوانية
دائرة الشؤون الثقافية والتعليم
قسم الطفولة والشباب
قسم الأنشطة الطلابية
قسم التعليم العام
دائرة الشؤون الاجتماعية
قسم الإسعاف الاجتماعي
قسم الضمان الاجتماعي
دائرة الشؤون الصحية
قسم الصحة المدرسية
قسم الصحة الإنجابية
دائرة الشؤون الاقتصادية
قسم التسويق الاستثماري
قسم الزراعة
قسم الثروة الحيوانية

قرار رقم (132) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف) التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	جهة العمل	الترقية
.1	منذر عبد الله عبد الرحمن مسالمة	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى وكيل بدرجة A1
.2	مروان عيسى محمد وشاحي	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى وكيل مساعد بدرجة A2
.3	غسان توفيق (نايف) فارس قاسم	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى وكيل مساعد بدرجة A2
.4	ماهرة عبد الكريم محمد الجمل	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.5	أسامة محمد محمود أبو كرش	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.6	يحيى حسين حسن الخطيب	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.7	نهى محمود أحمد البحيصي	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.8	هشام يونس حسن أبو زيد	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4

.9	هيثم عبد السلام حسين عمرو	ديوان الموظفين العام	نقل إلى اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم باعتماده المالي وترقية إلى وكيل مساعد بدرجة A2
.10	وسام محمود عبد الفتاح أبو السعود	مركز التخطيط الفلسطيني	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.11	منى محمد محمود دخل الله	الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية	ترقية إلى وكيل مساعد بدرجة A2
.12	فايزة راجي عبد السلام أبو الهيجاء	الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية	ترفيع إلى مدير عام بدرجة A3
.13	نادر جلال ذياب البس	المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم	ترفيع إلى مدير عام بدرجة A3
.14	إسماعيل محمد إسماعيل جبر	دائرة العلاقات العربية	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.15	لؤي عثمان حسين زيد	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	ترفيع إلى مدير عام بدرجة A3

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/27 ميلادية
الموافق: 24/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف)

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية في دوائر ومؤسسات (م.ت.ف) التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	جهة العمل	الترقية
.1	زهير أحمد مسعود خطاب	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.2	رفقه محمد عبد العزيز زملط	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.3	ميسون كمال محمد حجة	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.4	سمير أحمد باير هلال	مؤسسة محمود درويش	ترقية إلى وكيل مساعد بدرجة A2
.5	سليمان محمد إبراهيم سليمان الوعري	مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق	ترفيع إلى مدير عام بدرجة A3
.6	محمود ملحم خليل مزهر	أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف)	ترفيع إلى مدير عام بدرجة A3
.7	ضياء الدين جميل محمد الشيخ	أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف)	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.8	محمد علي إبراهيم مرعي	أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف)	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4
.9	طالب محمد عبد الرحمن عوض	الدائرة العسكرية والأمنية	ترقية إلى مدير عام بدرجة A4

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/27 ميلادية
الموافق: 24/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (134) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ ناصر طاهر إلى وكيل مساعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ناصر حسن سعيد طاهر الموظف في هيئة شؤون المنظمات الأهلية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/27 ميلادية
الموافق: 24/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ أمجد أبو شملة إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أمجد طاهر الحاج عبد الله أبو شملة الموظف في هيئة شؤون المنظمات الأهلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/27 ميلادية
الموافق: 24/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (136) لسنة 2016م
بشأن تعيين السيد/ عصام القدومي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عصام عادل عارف القدومي أميناً عاماً للمجلس الأعلى للشباب والرياضة بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/27 ميلادية
الموافق: 24/ ذو القعدة /1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (137) لسنة 2016م
بشأن تعيين قضاة شرعيين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2016/6)، المنعقدة بتاريخ 2016/06/14م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة شرعيين، وهم كل من:

1. القاضي/ عمار مرزوق ملحم ظاهر.
2. القاضي/ مهند يعقوب محمد أبو رومي.
3. القاضي/ عادل صلاح الدين "محمد خلوي" الجولاني.
4. القاضي/ عبد الحميد عبد المحسن هنيني.
5. القاضي/ كمال حسام سعيد طوباسي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2016م
بشأن ترقية قضاة إلى درجة قاضي محكمة عليا

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13)، المنعقدة بتاريخ 2016/07/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية قضاة محكمة الاستئناف التالية أسمائهم إلى درجة قاضي محكمة عليا، وهم كل من:
1. القاضي/ فريد جميل محمود عقل.
2. القاضي/ بسام كمال يوسف حجاوي.
3. القاضي/ محمد مسلم موسى مصطفى.
4. القاضي/ محمد شعبان محمد الحاج ياسين.
5. القاضي/ عصام داود حسين الأنصاري.
6. القاضي/ بوليت الياس يوسف متري.
7. القاضي/ محمد محمود محمد عبد القادر سلامة.
8. القاضي/ عبد الكريم محمد حسني حلاوة.
9. القاضي/ أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني.
10. القاضي/ ثريا حازم محمد جودي الوزير.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2016م
بشأن ترقية قضاة إلى درجة قاضي بداية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13)، المنعقدة بتاريخ 2016/07/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى درجة قاضي بداية، وهم كل من:

1. القاضي/ حسن محمد مصفى دراوشة.
2. القاضي/ دلال نظام جمعة المشني.
3. القاضي/ ماجد عبد الكريم محمود المشارقة.
4. القاضي/ فهمي مفيد محمد العويوي.
5. القاضي/ بسام محمد عبد القادر زيد.
6. القاضي/ عامر ممدوح حامد مرمش.
7. القاضي/ وسام محمد جودت سليم.
8. القاضي/ محمد جميل يعقوب احمد إسماعيل.
9. القاضي/ أحمد فريد عبد الكريم محمود حنون.
10. القاضي/ بشير عوض محمد سليمان.
11. القاضي/ عبد المالك سلامة عبد المالك سمودي.
12. القاضي/ محمد عبد الرحمن محمد حنتولي.
13. القاضي/ شادي حسين محمود الجمل.
14. القاضي/ عماد عيسى أحمد ثابت.
15. القاضي/ سائدة جمال حسين ولد علي.
16. القاضي/ مجدي شوقي غالب جرار.
17. القاضي/ محمد خليل محمد أبو رحمة.
18. القاضي/ أسامة حسن أحمد الدباس.

19. القاضي/ عبد الحميد إسماعيل محمد الرجوب.
20. القاضي/ أحمد محمد عبد الحجوج.
21. القاضي/ داود فايز محمود إبراهيم.
22. القاضي/ فراس تحسين عزات عبد الغني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2016م
بشأن ترقية قضاة إلى درجة قاضي محكمة استئناف

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (13)، المنعقدة بتاريخ 2016/07/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى درجة قاضي محكمة استئناف، وهم كل من:

1. القاضي/ بشار جمال عبد الكريم نمر.
2. القاضي/ سائد وحيد كامل حمد الله.
3. القاضي/ أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة.
4. القاضي/ كمال حسين حسن جبر.
5. القاضي/ رائد عبد المنعم أمين عصفور.
6. القاضي/ موسى محمد موسى شكارنة.
7. القاضي/ منة علي محمد حمارشة.
8. القاضي/ عوني عبد الرحمن أحمد البربراوي.
9. القاضي/ عواطف عبد الغني مصطفى أحمد.
10. القاضي/ كفاح عبد الرحيم سعيد شولي.
11. القاضي/ خالد يوسف أحمد أبو خديجة.
12. القاضي/ منال راشد صالح المصري.
13. القاضي/ شاهر ناجي حسين نزال.
14. القاضي/ راشد عبد الرحيم راشد عرفة.
15. القاضي/ مأمون عبد الجبار ذياب كلش.
16. القاضي/ ثائر محمد علي العمري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2016م
بشأن ترقية عدد من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة عامة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة رئيس نيابة عامة، وهم كل من:

1. صبحي علي محمد حلوة.
2. علاء رياض كرم شاهين.
3. رشا مهيوب فياض محاميد.
4. خالد شكري محمود الخفش.
5. لؤي ميشيل خضر شامية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية
الموافق: 26/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2016م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (68) لسنة 2013م، بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتاريخ 2016/08/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عزام الشوا محافظ سلطة النقد الفلسطينية رئيساً بحكم القانون.
2. ممثلاً عن وزارة المالية بحكم القانون يسميه وزير المالية.
3. مراقب الشركات بحكم القانون.
4. السيد/ باسم خوري.
5. السيد/ راسم كمال.
6. السيد/ سعيد هيفا.
7. السيد/ محمد حسن العايدي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/31 ميلادية
الموافق: 28/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2016م
بشأن العفو عن عدد من المحكومين

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من مدة محكومية كل من المحكومين التالية أسمائهم:

1. عبد الله علي محمود أبو زنيد.
2. فادي فتحي رفيق عطاطرة.
3. إحسان جميل عبد الله الفحل.
4. أيوب زايد محمد قعد.
5. زهير راجح سليمان أبو عواد.
6. عيسى سالم محود دوده.
7. محمد أحمد محمد رزق.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/10 ميلادية
الموافق: 09/ ذو الحجة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي وتنظيم تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال وتعديل مسار شوارع وتوسعة شوارع وتنظيم شوارع في حوض (11) الطيرة (16) باطن الهوى (7) عين ترفيديا حي (3) الشمالي الشرقي وحي (4) الجنوب الشرقي من أراضي بيتونيا
تنظيم بلدية رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/8) بتاريخ 2015/09/07م، بموجب القرار رقم (173) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (43، 45، 74، 398، 73، 75، 72، 99، 76، 97، 359، 356، 46، 71، 425، 51، 207، 208، 69، 68، 361، 430، 66، 102، 261، 103، 24، 25، 48، 49، 50، 23، 53، 54، 55، 67، 94، 95، 327، 323، 128، 367، 113، 408، 357، 111، 114، 125، 126، 153، 115، 110، 109، 121، 122، 424، 423، 422، 421، 124، 154، 156، 155، 160، 161، 162، 163، 164، 159، 158، 157) حوض (11) الطيرة من أراضي مدينة رام الله والقطعة (1) حوض (7) حي (1) الشمالي الغربي من أراضي بلدة بيتونيا، والقطع (7، 70، 72، 81، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 90، 40، 89، 88، 87، 86، 44، 92، 43، 42، 56، 82، 41، 39، 36، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 108، 103، 57، 102، 101، 100، 99، 97، 91، 96، 95، 94، 93، 106، 105، 104، 75، 73، 74، 1، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 47، 83، 48، 49، 98، 53، 52، 85، 51، 50، 38، 37، 35، 84، 55، 54، 107، 34، 33، 31، 30، 32، 29، 27، 28، 26، 25، 46، 45)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

رقم القطعة	رقم الحوض	الاستعمال القائم	الاستعمال المقترح
42	11	ساحة عامة	سكن ب
43	11	ساحة عامة	سكن ب
45	11	سكن أ	سكن ب
74	11	سكن أ	سكن ب
398	11	سكن أ	سكن ب
73	11	سكن أ	سكن ب
75	11	سكن أ	سكن ب
72	11	سكن ب	سكن ب
99	11	سكن ب	سكن ب
76	11	سكن أ	سكن ب

رقم القطعة	رقم الحوض	الاستعمال القائم	الاستعمال المقترح
488	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
489	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
490	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
491	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
492	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
493	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
494	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
495	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
496	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
497	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة

97	11	ساحة عامة	سكن ب	498	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
A، 356، 359	11	سكن ب	سكن ب	499	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
46	11	سكن أ	سكن ب	500	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
71	11	سكن ب	سكن ب	501	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
425	11	سكن ب	سكن ب	502	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
51	11	سكن ب	سكن ب	503	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
207	11	سكن ب	سكن ب	504	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
208	11	سكن ب	سكن ب	505	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
69	11	سكن ب	سكن ب	506	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
68	11	سكن ب	سكن ب	57	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
361	11	سكن ب	سكن ب	58	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة

430	11	سكن ب	سكن ب
66	11	سكن ب	سكن ب
102	11	سكن ب	سكن ب
261	11	سكن ب	سكن ب
103	11	سكن ب	سكن ب
24	11	سكن ب	سكن ب
25	11	سكن ب	سكن ب
48	11	سكن ب	سكن ب
49	11	سكن ب	سكن ب
50	11	سكن ب	سكن ب
23	11	سكن ب	سكن ب
53	11	سكن ب	سكن ب
54	11	سكن ب	سكن ب

59	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
60	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
61	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
62	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
63	9	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
143	11	سكن أ	سكن أ
144	11	سكن أ	سكن أ
188	11	سكن أ	سكن أ
		زراعي	سكن أ
			سكن أ بأحكام خاصة
			معارض تجارية بأحكام خاصة
189	11	زراعي	سكن أ بأحكام خاصة
			معارض تجارية بأحكام خاصة

55	11	سكن ب	سكن ب
67	11	سكن ب	سكن ب
94	11	سكن أ	سكن أ
95	11	سكن أ	سكن أ
327	11	سكن أ	سكن أ
323	11	سكن أ	سكن أ
128	11	سكن أ	سكن أ
367	11	سكن أ	سكن أ
113	11	سكن أ	سكن أ
408	11	سكن أ	سكن أ
357	11	سكن أ	سكن أ
111	11	سكن أ	سكن أ

187	11	زراعي	معارض تجارية بأحكام خاصة
186	11	زراعي	معارض تجارية بأحكام خاصة
185	11	زراعي	معارض تجارية بأحكام خاصة
184	11	زراعي	معارض تجارية بأحكام خاصة
183	11	زراعي	سكن أ
182	11	زراعي	سكن أ
			معارض تجارية بأحكام خاصة
181	11	زراعي	معارض تجارية بأحكام خاصة
180	11	زراعي	معارض تجارية بأحكام خاصة
			سكن أ
		سكن أ	سكن أ
179	11	زراعي	سكن أ
		سكن أ	

114	11	سكن أ	سكن أ
125	11	سكن أ	سكن أ
126	11	سكن أ	سكن أ
153	11	سكن أ	سكن أ
115	11	سكن أ	سكن أ
110	11	سكن أ	سكن أ
109	11	سكن أ	سكن أ
121	11	سكن أ	سكن أ
122	11	سكن أ	سكن أ
424	11	سكن أ	سكن أ
423	11	سكن أ	سكن أ
422	11	سكن أ	سكن أ
421	11	سكن أ	سكن أ
124	11	سكن أ	سكن أ
154	11	سكن أ	سكن أ
156	11	سكن أ زراعي	سكن أ

177	11	سكن أ زراعي	سكن أ
166	11	زراعي	سكن أ
165	11	زراعي	سكن أ معارض تجارية بأحكام خاصة
		سكن أ	سكن أ
59	16	سكن أ	سكن أ
63	16	سكن أ	سكن أ
282	16	سكن أ	سكن أ
281	16	سكن أ	سكن أ
61	16	سكن أ	سكن أ
231	16	سكن أ	سكن أ
217	16	سكن أ	سكن أ
205	16	سكن أ	سكن أ
206	16	سكن أ	سكن أ
60	16	سكن أ	سكن أ

155	11	سكن أ	سكن أ
160	11	سكن أ زراعي	سكن أ
161	11	سكن أ زراعي	سكن أ
162	11	سكن أ زراعي	سكن أ
163	11	زراعي	سكن أ
164	11	زراعي	سكن أ معارض تجارية بأحكام خاصة
159	11	زراعي	سكن أ
158	11	زراعي	سكن أ
157	11	زراعي	سكن أ

72	16	سكن أ زراعي	سكن أ
73	16	سكن أ زراعي	سكن ب
74	16	سكن أ زراعي	سكن أ سكن ب
71	16	ساحة عامة	سكن ب
208	16	زراعي	سكن ب
75	16	زراعي سكن ب	سكن ب
76	16	سكن ب	سكن ب
69	16	سكن ب	سكن ب
68	16	زراعي	مبانٍ عامةٌ
67	16	زراعي	مبانٍ عامةٌ
232	16	زراعي	سكن أ
66	16	زراعي	سكن أ
218	16	زراعي	سكن أ
207	16	زراعي	سكن أ

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	الاستعمال الحالي	الاستعمال المقترح
1	7	1 الشمالي الغربي	صناعات خفيفة وحرفية	صناعات خفيفة وحرفية
50	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	مبانٍ عامة معارض تجارية بأحكام خاصة
51	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	مبانٍ عامة
85	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	مبانٍ عامة
52	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	مبانٍ عامة
53	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	مبانٍ عامة
98	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
49	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	استعمال مختلط
48	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
83	7	3 الشمالي الشرقي	زراعي	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة
47	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
45	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة
46	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
25	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
26	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
28	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
27	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
29	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
32	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
30	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
31	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة
33	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة

34	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة
107	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
177	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
178	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
179	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
180	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
181	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
182	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
183	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
184	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
88	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
89	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	استعمال مختلط
90	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة
74	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	استعمال مختلط
75	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
163	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	معارض تجارية بأحكام خاصة
173	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
92	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
54	7	3 الشمالي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)

55	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
84	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
35	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
37	7	3 الشمالي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	استعمال مختلط
38	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
36	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط معارض تجارية بأحكام خاصة
39	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
41	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
82	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
56	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
42	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	معارض تجارية بأحكام خاصة
43	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
92	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
44	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
86	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
87	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
88	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
89	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
40	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
90	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
78	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
79	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
80	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
81	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
82	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
83	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
84	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط

85	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
77	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
76	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
155	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
162	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
71	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
164	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
161	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة بأحكام خاصة	حرف وصناعات خفيفة بأحكام خاصة
94	7	4 الجنوبي الشرقي	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)
58	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
59	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
60	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب حرف وصناعات خفيفة (فعاليات)	استعمال مختلط
61	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
62	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	ساحة عامة
64	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
63	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
65	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
66	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
67	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
68	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
69	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
81	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
72	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
70	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
71	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
74	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط

73	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
75	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
104	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
105	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
106	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
76	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
113	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
167	7	4 الجنوبي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
93	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
94	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
95	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
96	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
91	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
97	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
99	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
100	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
101	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
102	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
57	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
103	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
108	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
6	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
7	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
8	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
9	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
10	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
11	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
12	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
13	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
14	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
15	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
16	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
17	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
18	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط

19	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
20	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
21	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
22	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
23	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط
24	7	3 الشمالي الشرقي	سكن ب	استعمال مختلط

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري بأحكام سكن (أ) وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/8) بتاريخ 2015/09/07م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (3) حوض (3) الترابيع، والقطع المجاورة (184، 179، 4، 2) حوض (3) الترابيع، والقطعة (115) حوض (4) البلد الشمالي من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال وتعديل وإلغاء مسار شوارع وتنظيم وإعادة توحيد وإفراز وتنظيم مبانٍ عامة لغايات إنشاء مدرسة للموهوبين ومناطق خضراء بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/8) بتاريخ 2015/09/07م، بموجب القرار رقم (184) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (62-71، 75-78، 81-83، 85-156) حوض (5) من أراضي بير زيت، والقطع المجاورة (178) حوض (1) من أراضي برهام، والقطعة (58) حوض (4 طبيعي) من أراضي كوبر، والقطع (52، 55، 56، 57، 59) حوض (5) من أراضي بيرزيت، والقطعتين (39، 43) حوض (6) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) ومن مراكز تجارية إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) وتنظيم تفصيلي لتنظيم عدة طرق بعرض 14م - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (203) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (37، 29، 23، 22، 21، 139، 138، 137، 136، 20، 19، 122) حوض (3) ظهر اعمر، والقطعة (2) حوض (4) وادي نقيب من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من فلل وجزء من شارع إلى منطقة خضراء وتعديل مسار شارعين بعرض 7م ،12م وتخفيض عرض شارع من 7م إلى 6م وتعديل إفراز بين القطع - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (205) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (324، 325، 326، 327، 328، 340، 341، 342، 306، 291) حوض (6) الجهير من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة وإلغاء شارع بعرض 12م وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م
أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (207) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (60، 61، 66) حوض (7) الفوار، والمتعلق بالقطع المجاورة (44، 47، 58، 59، 67، 62) من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض لجزء من مسار شارع من 12م إلى 10م وتخفيض شارع من 8م إلى (طريق مشاة) حسب الوضع القائم - أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (214) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (3، 4، 5، 6، 7، 8، 200، 201، 11، 147، 148، 151، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251) حوض (6) مطر من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي وسياحي بأحكام خاصة إلى سكن (أ) ومن سكن زراعي و سكن (أ) إلى ساحات خضراء وتنظيم ساحات عامة وإلغاء طريق تسوية بعرض 3م ووداي وتوسعة درج من 4، 5 إلى 6م وتوحيد إفراز لعدة قطع وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 10م وتنظيم درج بعرض 5م - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/9م، بموجب القرار رقم (217) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (1، 2، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 30، 31، جزء من 32) حوض (10) خلة العدس من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (218) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (846) حوض (9) السلامية من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة (357، 356، 790، 428، 427، 345)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (232) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعتين (409، 410) حوض (10) خلة العدس والقطعة (389) حوض (9) شعب السماقة، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين (545، 344) حوض (10) خلة العدس، والقطعة (87) حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة للنسبة المئوية والارتدادات لمنطقة المراكز التجارية - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (233) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (848) حوض (10) الإذاعة من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة (847، 589، 590، 596، 361، 836، 839، 840)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صناعي إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة (المخصصة للدفاع المدني) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (234) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (30) حوض (11) البطن الشرقي حي (3) الشرقي الجنوبي من أراضي بلدة بيتونيا - مخطط هيكلي رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة (27، 28، 29، 31، 32)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تعديلي لمخطط هيكلي الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (240) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، ذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي (خارج التنظيم) إلى سياحي بأحكام خاصة وتنظيم شوارع بعرض 16م و10م لغاية إقامة صالة أفراح
شقبا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (245) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (395) حوض (2)، والمتعلق بالقطع المجاورة وفق جدول الإحداثيات المرفق من أراضي بلدة شقبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر مجلس قروي شقبا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جدول الإحداثيات للقطعة (395) حوض (2) من أراضي بلدة شقبا للمشروع الهيكلي التفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى مرفق سياحي بأحكام خاصة وتنظيم شوارع بعرض 16 و 10 متر لغاية إقامة صالة أفراح

جدول الإحداثيات رقم (1)		
NO	Y	X
338	153279.52	154784.14
332	153235.82	154767.80
318	153273.06	154751.44
306	153263.80	154677.34
295	153286.59	154619.70
290	153334.09	154628.89
283	153355.40	154566.14
28	153398.93	15477.86
32	153360.22	154646.47
34	153343.00	154676.01

جدول الإحداثيات رقم (2)		
NO	Y	X
417	153307.68	154749.04
45	153366.74	154757.16
50	153391.17	154750.46
422	153400.17	154731.24
418	153328.27	154713.45

جدول الإحداثيات رقم (3)		
NO	Y	X
418	153328.27	154713.45
422	153400.17	154731.24
60	153393.34	154710.34
65	153400.15	154671.15
71	153425.22	154656.98
72	153416.60	154651.83
76	153445.09	154622.04
77	153440.09	154619.29
81	153449.27	154587.65
29	153405.05	154579.13
31	153387.98	154611.10
33	153365.40	154649.50

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري محلي بأحكام سكن (ب) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (244) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (101) حوض (4) الزوايا، والقطع المجاورة (100، 102، 103، 115، 69) حوض (4) الزوايا من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى تنظيم سكن (أ) المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90) حوض (14) الباطن، والقطع (37، 38، 39، 41، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 83) حوض (16) الشعاب من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (249) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (140) حوض (19) المدينة حي (4) الكرمل، والقطع المجاورة (79، 141، 29، 106، 108، 109، 110) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (256) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (12/2، 14) حوض (19) المدينة حي (18) بور سعيد، والقطع المجاورة (9، 15، 12/1، 14) حوض (19) المدينة حي (18) بور سعيد من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي
قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (258) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (59) حوض (23) كرم صلاح، والمتعلق بالقطع المجاورة (3، 1، 4، 175، 176، 179، 182) حوض (22)، والقطع (15، 20، 25، 22، 24، 56) حوض (16) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جدول الإحداثيات		
961	162105.67	163332.93
956	162141.48	163378.72
946	162171.31	163442.45
1205	162144.34	163435.15
1283	162104.82	163421.48
1288	162052.45	163435.76
1322	161984.17	163437.72
1243	161865.84	163457.61
1221	161995.27	163365.23
1246	161996.35	163498.16
1278	162190.26	163492.79
1933	162136.02	163512.47
1929	162088.79	163528.12
1920	161851.76	163541.23
1917	161801.63	163509.22
1913	161821.74	163432.55
1907	161911.45	163351.1
765	161994.92	163323.82
769	162065.48	163342.64
770	162073.07	163322.15
1929	162088.79	163528.12
16	162092.22	163548.09
11	162107.44	163601.99
31	162118.67	163701.46
34	162063.97	163691.32
870	162024.43	163782.56
1151	162023.45	163792.56
1154	161960.12	163767.23
283	161956.01	163686.66
276	162000.2	163611.08

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة وتخفيض عرض شارع من 8م إلى 4م - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (261) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً، والمتعلق بالقطعتين (50، 51) حوض (19) المدينة حي (18) بورسعيد من أراضي مدينة رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (5)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة قراوة بني زيد.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن المخطط الهيكلي لبلدة قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (7) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (74، 76، جزء من77، 78، 79، 80، 81، 82، 83) حوض (7) من أراضي المزرعة القبلية، والقطع (1، 2، 3، 5، 49، 50، 51) حوض (12) من أراضي المزرعة القبلية، والقطعة (248) حوض (16) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية الزيتونة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاعب إلى سكن (أ)
دير دبوان/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (210) حوض (9) الغروس من أراضي دير دبوان، والقطع المجاورة (212، 213، 214، 222، 211، 209) حوض (9) الغروس من أراضي دير دبوان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير دبوان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شوارع بعرض 12م ومرافق عامة
كفر عين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (573) حوض (2 طبيعي) كرم حسين من أراضي كفر عين، والقطع المجاورة، وذلك فقاً لجدول الإحداثيات الآتي:

NO	X	Y
1	160609.17	162850.68
39	160407.92	162926.93
67	160440.39	162609.03
80	160564.82	162539.99

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي كفر عين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شوارع بعرض 10م ومرافق عامة
كفر مالك/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (46) حوض (45) التربيعة من أراضي كفر مالك، والقطع المجاورة (45، 48، 47) حوض (45) التربيعة، والقطعتين (58، 60) حوض (52) الظهر من أراضي كفر مالك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي كفر مالك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (26) آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن المخطط الهيكلي لبلدة ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (27) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شوارع بعرض 12م ومرافق عامة
دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (31) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (8) حوض (1) راس أبو دية من أراضي دورا القرع، والمتعلق بالقطع المجاورة (21، 7، 6، 5، 4، 2، 9، 199، 16، 17، 18) حوض (1) راس أبو دية، والقطع المجاورة (148/1، 148/6، 183، 18) حوض (1) الراس والعقبة من أراضي عين سينيا، والقطع المجاورة (1، 6، 5، 2/4) حوض (4) الزوايا من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي دورا القرع، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع تسوية بعرض 3م وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن فلل وساحة عامة ومن سكن فلل إلى مبانٍ عامة
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (32) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (49، 46، 541) حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي وسكن (أ) إلى عدة استعمالات أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (33) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (58، 59، 62، 63، 97، 104) حوض (3) ظهر اعمر، والقطع (13، 14، 15، 16، 17، 18) حوض (4) وادي النقيب من أراضي أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (35) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (417) حوض (3) الملاعب من أراضي جفنا، والمتعلق بالقطع المجاورة (411، 410، 416، 415، 254) حوض (3) الملاعب، والقطعة المجاورة (27) حوض (6) البيتون من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع تسوية وتوسعة شارع تسوية من 3م إلى 6م وتنظيم ممر مشاة وتنظيم مدور بأحكام خاصة - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (240، 352، 351، 378، 614) حوض (10) الإذاعة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع معارض تجارية بأحكام خاصة
عنبتا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (38) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (38/6) حوض (8516) من أراضي عنبتا، ذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، وفي مقر بلدية عنبتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شوارع ومرافق عامة عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (39) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (11، 25، 10، 7، 24، 23، 26، 27، 22، 21، 20) حوض (1)، والقطع (13، 14، 44، 43، 45، 49، 42، 41، 39، 38، 37، 25، 36، 32) حوض (2) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية، وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومنطقة أثرية وحديقة أثرية لغاية الإفراز الزراعي اجنيسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (198) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (29) حوض (2) من أراضي اجنيسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م - تل وبورين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (204) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالإحداثيات التالية المرفقة من أراضي تل وبورين،

NO	Y	X
1	180164	172636
2	180053	172496
3	179917	172355
4	179753	172337
5	179699	172224
6	179643	172231
7	179588	172329
8	179554	172246
9	179416	172275
10	179245	172379
11	179235	172184
12	179153	172039
13	179065	171864
14	179022	171745
15	178953	171641
16	178924	171534
17	178861	171481

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي تل، ومقر مجلس قروي بورين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التتنظيمية لقرية سالم/ محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (212)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لقرية سالم.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلي لقرية سالم/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (213) إعادة إيداع المخطط للاعتراضات لمدة (30) يوماً، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي سالم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لتوسيع شارع من 2م إلى 6م - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (222) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (46، 48، 47، 43، 42) حوض (15) من أراضي بيت إيبا، والقطعتين (17، 16/1) حوض (6) من أراضي بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (زواتا وبيت وزن وبيت إيبا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 12م وإلغاء دوار وتنظيم تفصيلي بتنظيم شارع بعرض 6م وتنظيم دوار وشارع حسب القائم - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (242) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (16، 5، 2) حوض (6) من أراضي بلدة تل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي تل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع شارع من 8م إلى 10م وتعديل مسار شارعين وتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (12) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (50) حوض (4) من أراضي بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 8م إلى 6م وإلغاء جزء منه وإنهائه بمدور - روجيب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (10) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (185، 184، 8/220، 6/220، 7/220) حوض (3) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي روجيب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (37، 35، 34، 33، 39، 40، 41، 42، 43، 47، 46، 44) حوض (5) من أراضي عصيرة الشمالية، والقطعة (55) حوض (4) من أراضي عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم شوارع ومرافق عامة - طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (18) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (7) حوض (62) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي الباذان.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي
بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (29) حوض (13) من أراضي بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة دير الحطب/ محافظة نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29م، بموجب القرار رقم (28)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة دير الحطب.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن المخطط الهيكلي لبلدة دير الحطب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/2) بتاريخ 2016/02/29 بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية دير الحطب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م
فرخة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (15) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعتين (737، 565) حوض (3) بموقع الصفحة من أراضي فرخة، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

NO	X	Y
1	164080	163110
2	164080	162700
3	163800	162700
4	163800	163110

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، ومقر مجلس قروي فرخة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير لغاية مشروع صناعي - الشيوخ/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (13، 6) حوض (9 طبيعي) في موقع واد الحريق وخلة فرنجة من أراضي بلدة الشيوخ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر بلدية الشيوخ.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لقرى جنوب بيت لحم (جورة الشمعة، مراح معلا، المعصرة، المنشية، ام سلمونة، وادي النيص، خلة الحداد، مراح رباح، واد رحال)/ محافظة بيت لحم

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (3)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لقرى جنوب بيت لحم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن المخطط الهيكلي لقرى جنوب بيت لحم (جورة الشمعة، مراح معلا، المعصرة، المنشية، ام سلمونة، وادي النيص، خلة الحداد، مراح رباح، واد رحال)/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/1) بتاريخ 2016/01/13م، بموجب القرار رقم (4) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر المجالس القروية لقرى جنوب بيت لحم (جورة الشمعة، مراح معلا، المعصرة، المنشية، ام سلمونة، وادي النيص، خلة الحداد، مراح رباح، واد رحال).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م، بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول، لاسيما أحكام المادة (47) منه، وعلى أحكام نظام ضمان الحقوق في المال المنقول رقم (5) لسنة 2016م، لاسيما أحكام المادة (23) منه، تدعو وزارة الاقتصاد الوطني كافة المعنيين لتسجيل معاملاتهم في السجل الإلكتروني لضمان الحقوق في المال المنقول بهدف إشهار الحقوق المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون وبالأخص المعاملات المنشأة قبل صدور القرار بقانون وفقاً لأحكام المواد المشار إليها أعلاه.

عبير عودة
وزيرة الاقتصاد الوطني

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر الديك التابعة لمحافظة سلفيت منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أراضي هندازة - بريضعة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

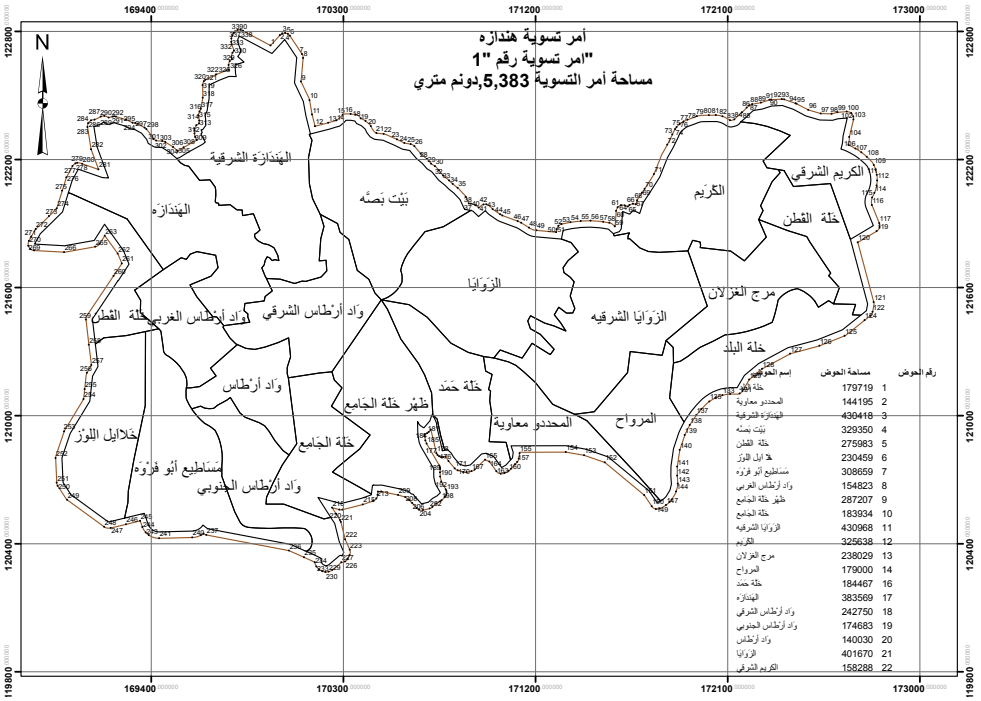

رقم الحوض	مساحة الحوض	إسم الحوض
1	179719	خلة حمد
2	144195	المحددو معاوية
3	430418	الهندازة الشرقية
4	329350	بيْت بصه
5	275983	خلة القطن
6	230459	خلايل اللوز
7	308659	مساطيع أبو فروه
8	154823	واد أرْطاس الغربي
9	287207	ظهْر خلة الجامع
10	183934	خلة الجامع
11	430968	الزَوَايَا الشرقيه
12	325638	الكريم
13	238029	مرج الغزلان
14	179000	المرواح
16	184467	خلة حمد
17	383569	الهندازه
18	242750	واد أرْطاس الشرقي
19	174683	واد أرْطاس الجنوبي
20	140030	واد أرْطاس
21	401670	الزَوَايَا
22	158288	الكريم الشرقي

إعلان
صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (2016/144) المنعقدة بتاريخ 2016/07/26م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، للقطع ضمن مشروع التعديل التنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع واقتراح شوارع وتغيير استعمالات بعض القطع من حوض (14) الكرزم، وحوض (13) ردانا، وحوض (15) الجدول، من أراضي مدينة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم وتنفيذ مخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع رقم (1500/25/2015) فقط، وذلك وفق الجدول الآتي:

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع
1	14	عين الكرزم
2	14	عين الكرزم
3	14	عين الكرزم
18	14	عين الكرزم
20	14	عين الكرزم
21	14	عين الكرزم
22	14	عين الكرزم
23	14	عين الكرزم
24	14	عين الكرزم

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع
42	14	عين الكرزم
44	14	عين الكرزم
45	14	عين الكرزم
47	14	عين الكرزم
جزء من 67	14	عين الكرزم
70	14	عين الكرزم
73	14	عين الكرزم
327	14	عين الكرزم
77	14	عين الكرزم

رقم القطعة	رقم الحوض	الموقع
197	14	عين الكرزم
257	14	عين الكرزم
331	14	عين الكرزم
332	14	عين الكرزم
286	14	عين الكرزم
287	14	عين الكرزم
288	14	عين الكرزم
289	14	عين الكرزم
290	14	عين الكرزم

25	14	عين الكرزم
26	14	عين الكرزم
27	14	عين الكرزم
28	14	عين الكرزم
29	14	عين الكرزم
30	14	عين الكرزم
31	14	عين الكرزم
32	14	عين الكرزم
33	14	عين الكرزم
34	14	عين الكرزم
35	14	عين الكرزم
36	14	عين الكرزم
323	14	عين الكرزم
38	14	عين الكرزم
39	14	عين الكرزم
40	14	عين الكرزم

78	14	عين الكرزم
80	14	عين الكرزم
81	14	عين الكرزم
جزء من 90	14	عين الكرزم
95	14	عين الكرزم
102	14	عين الكرزم
103	14	عين الكرزم
329	14	عين الكرزم
330	14	عين الكرزم
117	14	عين الكرزم
118	14	عين الكرزم
119	14	عين الكرزم
120	14	عين الكرزم
121	14	عين الكرزم
122	14	عين الكرزم
123	14	عين الكرزم

291	14	عين الكرزم
294	14	عين الكرزم
295	14	عين الكرزم
100	14	عين الكرزم
جزء من 94	14	عين الكرزم
253	14	عين الكرزم
54	13	ردانا
جزء من 161	13	ردانا
53	13	ردانا
52	13	ردانا
117	15	الجدول
129	15	الجدول
104	15	الجدول
103	15	الجدول
101	15	الجدول
102	15	الجدول

193	14	عين الكرزم

365	15	الجدول

موسى حديد
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء